وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم
بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العا[قل]
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره
وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام
اجبر الموجود منهم على اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى
لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع
من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو
انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني
في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والحرية والعقل فلا حكم
لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو
اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم
لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل
لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه
لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع
التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده

ولو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه غيره
آخر الزم الاول اخذه

لانه

٣٦٨

لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في
موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل
هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا
ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل
النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع
التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط
ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع
امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالثة في احكامه
وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب
على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة
على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه
ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون
مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في
خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان
على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا
اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند

ولاء

او فسطاط والفسطاط
بالفاء بيت من شعر
وفي نسخة بالقاف كما في الكتاب